وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يضمن واليه قال الشيخ
الامام السرخسي رحمه الله امراة استعارت سراويل للتلبس
فلبست وهي فرلقت رجلاها فتخرق السراويل لم تضمن رجل تمشيه
استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط
حفظها عليه لم يضمن استعار ثوبا فاستعمله ثم تركه في المرعي
فضاع فان علم ان المعير يرضي بكونه فيما يرعي وجرت كما هو
عادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن رجل استعار ثورا يساوي
خمسين فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور
العارية فان كان الناس يفعلون مثل هذا لم يضمن استعار
دابة فنام في مفازة والمقود في يده فجاء انسان وقطع
المقود وذهب بالدابة لم يضمن المستعير ولو جذب المقود
من يده واخذ الدابة من يده وهو لم يشعر فان نام جالسا
لم يضمن وان لم يكن المقود في يده وان نام مضطجعا ضمن
اذا طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع فتركه وفرط
في الدفع حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد
وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نص المستعير
على السخط والرضا فانه يضمن اذا استعار دابة الي

مكانها فجاوز بها

مكان فجاز بها عن ذلك المكان ثم عاد اليه لم يبرا
اذا اودع العارية ثم عاد اليه لم يبرا اذا اودع العارية
ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن استعار دابة فركبها
واركب معه غيره يضمن نصف قيمتها استعار دابة
ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احد عشر فعطبت ضمن جزوا
من احد عشر استعار دابة ليحمل عليها حنطة ليفغ
فحمل شعيرا مثل كيل الحنطة لم يضمن بخلاف ما اذا حمل
عليها مكان الحنطة حديدا او حجرا او آجرا استعارها
ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل
عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه فمات لا تضمين
وهذا عجيب نفقة العبد العارية على المستعير وكذا اجر
ردها عليه وكسوته على العبد كتاب الشركة الوابه
ستة في اقسام الشركة في شركة المفاوضة في شركة
العنان في شركة التقبل في شركة الوجوه في المتفرقات
وجه اعلم باب في اقسام الشركة قال رضي الله عنه الشركة
على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال
وهي شركة التقبل وشركة الوجوه وكل واحد منهما

من عجيب المسائل

ومن شرائط جواز الشركة ان يكون الربح معلوم القدر
فان كان مجهولا تفسد الشركة لان الربح هو
المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب
فساد العقد ثم شركة النوع وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر راس المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)